

Distr.: General
7 February 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقريرها عن التنفيذ عملاً بالقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تقرير السويد عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١ - قامت السويد، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب أحكام قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنفذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية، والذي ينص على إدراج أشخاص إضافيين وكيانات إضافية في قائمة الجزاءات (فيما يتعلق بحظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، التي تنفذ اللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP)؛

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينص قرار المجلس المشار إليه أعلاه على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧):

- حظر المفروض على التجارة في الأصناف المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، الذي اعتمده لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
- حظر التجارة في الأصناف المتصلة بالأسلحة التقليدية، الذي اعتمده لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
- منع السفن التي تحددها لجنة الجزاءات للإدراج في القائمة، عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، من دخول موانئ الدول الأعضاء
- إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش سفينة ما في أعالي البحار بتوجيه تلك السفينة إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب
- إلغاء تسجيل السفن التي تحددها لجنة الجزاءات للإدراج في القائمة عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
- حظر تيسير نقل أي بضائع أو أصناف من أو إلى سفن تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها عن طريق النقل من سفينة لأخرى، وحظر المشاركة في تلك العمليات

- حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
 - حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
 - حظر قيام أي دولة من الدول الأعضاء بتصدير كمية من النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتجاوز الكمية التي صدرتها الدولة العضو في الأشهر الاثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظروف معينة
 - حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة
 - حظر منح تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضي تلك الدول. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظروف معينة
 - حظر افتتاح مشاريع مشتركة وتعهدها وتشغيلها، ما لم توافق لجنة الجزاءات على ذلك على أساس كل حالة على حدة، والإلزام بإغلاق القائم من المشاريع المشتركة
 - وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والتخلص منها
- (د) اللائحة الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والمعدّلة لللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (CFSP) 2017/1838.
- ٢ - وبالإضافة إلى التدابير المشتركة التي يتخذها الاتحاد الأوروبي، تطبق السلطات السويدية، ضمن نطاق اختصاصها في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني، القانون المتعلق بمجازاة دولية معينة (1996:95) عند تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٣ - ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة آنفا ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما فيها السويد. وتقتضي لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU)، بصيغتها المعدلة، من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. وعلى الصعيد الوطني، ترد العقوبات على انتهاكات قانون الاتحاد الأوروبي الواجب التطبيق مباشرة في الفروع ذات الصلة من القانون (1996:95).
- ٤ - وقد اعتمدت السويد أيضاً قانون المعدات العسكرية (1992:1300)، الذي يشترط الحصول على إذن لبيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والمعدات ذات الصلة بما (باستثناء المعدات شبه العسكرية) إلى بلدان ثالثة، وعلى إذن لتوفير خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية. ويشكل القانون (1992:1300) وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP)

أساساً لإنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسة ذات الصلة بذلك.

٥ - إضافة إلى ذلك، أقرت السويد المرسوم (2011:67) المتعلق بجزاءات معينة مفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي يحظر شراء الأسلحة والمعدات ذات الصلة بها (بما في ذلك المعدات شبه العسكرية) من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك بيع أو توريد أو نقل أو تصدير المعدات شبه العسكرية إليها.

٦ - وفيما يخص القيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن التشريعات العامة للسويد بشأن الأجانب، وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849، ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) No. 539/2001، توفر جميعها أساساً لرفض الدخول ورفض طلبات منح التأشيرات.